سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته

سهامه رددته الي وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان
المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكر
وان كان المنكسر عليهم فرقا وردت الموافق لوفقه وابقيت الما للمباين
منها مجاله فتحاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه فا
حفظ ما ذكرته لك ودع ابي اتترك عنك الجدال على البا
طل قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث
الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار
الحق فانه ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى
وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله تعالى جادل بالكسر جدلا احكم
الخصومة وجادله جدلا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا ابي
الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح
ماريته أماريه مراجادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله تعالى
في كتاب الترغيب والترهيب المرا والجدال وهو المخاصمة
والمحاجة وطلب الغلبة بالغلبة والترغيب في تركه للحق والمبطل انتهى
فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف
المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت
في ربض

في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن ابي
امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح
الباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي الجامع
الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله
تعالى عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من طلب العلم ليماري به العلماء او ليباهي به السفهاء او
ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار
السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على
ثلاثة اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا
للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع فان
كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وبينها
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الي وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك
كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا
حزبا وحيزا وروسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في قراب في ما بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد
لتحمل ذلك فتقول بنت وعمان اصلها اثنان وحزي سهمها
اثنان المباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)